

أسس التقدم والتقييم للمشاريع البحثية والابتكارية المقدمة للصندوق صادرة بموجب المادة (8) من تعليمات دعم البحث العلمي والابتكار لسنة 2025

المادة (1):

تسمى هذه الأسس (أسس التقدم والتقييم للمشاريع البحثية والابتكارية) صادرة بموجب المادة (8) من تعليمات دعم البحث العلمي والابتكار لسنة 2025، ويعمل بها من تاريخ 5/2/2026.

المادة (2):

تعتمد التعاريف الواردة في نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (62) لسنة (2025) وتعليمات دعم البحث العلمي والابتكار لسنة 2025، حيثما ورد النص عليها في هذه الأسس ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (3):

تحدد اللجنة (لجنة الإدارة) الأولويات الوطنية وقطاعات المعرفة العلمية وصياغة الدعوة البحثية لكل دورة بحثية ويعلن عنها من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق واي وسيلة تراها اللجنة مناسبة.

المادة (4):

يستقبل الصندوق مقترحات المشاريع البحثية /الابتكارية وذلك وفق الإجراءات التالية:

1. يقدم الطلب الأولي من قبل الباحث الرئيس إلكترونياً من خلال النموذج المعتمد لدى الصندوق، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ الإعلان عن فتح باب التقدم.
2. تُحدد اللجنة آلية دراسة وتقييم مقترحات المشاريع البحثية والابتكارية، بما يشمل تحديد الفترات الزمنية اللازمة لكل مرحلة من مراحل التقييم.
3. تُقدّم المقترحات التفصيلية ووثائقها للمشاريع البحثية أو الابتكارية التي تم ترشيح طلباتها الأولية وإقرارها، إلكترونياً ووفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، من خلال المؤسسة الوطنية العامة أو الخاصة التي يعمل بها الباحث الرئيس أو مدير المشروع، على أن تكون مرفقة بتوصية رسمية بالموافقة على ترشيح المشروع، تتضمن مقدار ومدى مساهمة المؤسسة فنياً ومالياً في المشروع – إن وجدت – وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث أسابيع من تاريخ ابلاغ الباحث.

4. ترشح اللجان القطاعية المتخصصة قائمة تضم أسماء ما لا يقل عن عشرة (10) مقيمين متخصصين لكل مشروع وحسب الأسس المعتمدة من اللجنة لهذه الغاية، من ذوي الكفاءة العلمية والعملية من داخل المملكة و/أو خارجها.

5. تختار اللجنة العلمية المقيمين لكل مشروع من القوائم المرشحة، وعلى النحو التالي:

أ. إذا كان مبلغ الدعم المطلوب (100,000) دينار أردني فأقل، يرسل المشروع إلى محكمين اثنين.
ب. إذا كان مبلغ الدعم المطلوب من (100,000) دينار أردني ولغاية (500,000) دينار أردني، يرسل المشروع إلى ثلاثة محكمين (اثنان من خارج المملكة وواحد من داخلها).

ج. إذا كان مبلغ الدعم المطلوب أكثر من (500,000) دينار أردني، يرسل المشروع إلى خمسة محكمين (ثلاثة من خارج المملكة واثنان من داخلها).

د. في حال وجود تباين جوهري في التقارير، يمكن ارساله الى محكم آخر.

6. يُصرف للمقيم مكافأة على النحو الآتي:

• (350) دولاراً أمريكياً للمقيم من خارج المملكة.

• (175) ديناراً أردنياً للمقيم من داخل المملكة.

7. تُرسل المقترحات التفصيلية مرفقة بنموذج التقييم المعتمد إلى المقيمين من قبل أمين سر اللجنة القطاعية، على أن يصل رد المقيم خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ استلامها، ويجوز للجنة العلمية تمديد هذه المدة عند الضرورة.

8. للجنة العلمية دعوة أي شخص لحضور الاجتماع من ذوي الخبرة والاختصاص برأيه في الأمور المعروضة دون أن يكون له حق التصويت مقابل مكافأة مالية يحددها الأمين العام.

9. تصدر اللجنة القرار النهائي بشأن (الدعم/عدم الدعم)، ويتم إبلاغ الباحث الرئيس بالقرار وفق الإجراءات المعتمدة لدى الصندوق.

المادة (5):

يشترط لترشيح المشروع لنيل الدعم ما يلي:

1. المشاريع البحثية:

1. أن تكون بنية ومكونات المشروع البحثي من حيث الفكرة والأهداف المنهجية واضحة ومحددة.

2. أن يكون المشروع اصيلاً ينتهج أسلوباً تكاملياً بين عدة حقول معرفية وله تطبيقات عملية مباشرة في مجاله في الأردن.

3. أن تكون خطة العمل واضحة ومحددة من حيث وقت التنفيذ وادوار ومسؤوليات أعضاء الفريق البحثي.

4. أن تكون الموازنة واضحة ودقيقة ومفصلة لكل بند.

5. أن يمتلك فريق المشروع الخبرات العملية والعلمية لتنفيذ المشروع.

ب. المشاريع الابتكارية:

1. تقديم فكرة ابتكارية قابلة للتطبيق والاستثمار، ووجود نموذج أعمال مستقبلي واضح.

2. بيان القدرة على بناء نموذج أولي من خلال خطة محكمة.

3. وجود خبرات وقدرات متنوعة لدى فريق العمل تتناسب مع طبيعة المشروع.

4. تحديد خطة عمل مرتبطة زمنياً تبين عدد ساعات العمل لكل عضو بالفريق.

5. حضور دورات تدريبية وجلسات توجيهية إرشادية متخصصة في بناء المهارات الابتكارية.

6. التزام المركز بتنفيذ ومتابعة المشروع الابتكاري.

المادة (6):

1. يشترط في فريق المشروع ما يلي:

1. أن يكون الباحث الرئيس/مدير المشروع متخصص في موضوع (مجال، حقل) المشروع، ضمن فريق بحثي يفضل أن يكون متعدد التخصصات، ومن مؤسسات مختلفة.

2. أن يكون الباحث الرئيس/مدير المشروع عاملاً في إحدى المؤسسات الوطنية.

3. أن لا يقل نسبة الأردنيين المشاركين عن (50%) من فريق المشروع، وفي حال كان الباحث الرئيس/مدير المشروع غير أردني، تلتزم المؤسسة التي يعمل لديها بالتضامن معه بكافة القرارات الصادرة عن الصندوق.

4. أن يكون فريق المشروع مسجلين في قاعدة بيانات الباحثين الخاصة بالصندوق ومنصة الأردن المفتوحة للإبداع (JOIP).

5. أن يتوافر لدى فريق المشروع الخبرات والإمكانات العلمية اللازمة لإنجاز المشروع.

ب. يجوز بموافقة اللجنة:

1. إشراك باحثين ضمن فريق المشروع، حاصلين على إجازة تفرغ علمي أو مستقلون غير منتمين لمؤسسات، ممن لديهم سجل بحثي موثق وخبرة مثبتة في البحث العلمي، وتصرف لهؤلاء الباحثين مكافآت من موازنة المشروع.

2. إشراك باحث أو باحثين متميزين في المجالات البحثية المتخصصة و/ أو أصحاب الخبرة في مجال الابتكار، إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى نقل في التكنولوجيا والمساهمة في الإبداع والابتكار والتطوير.

المادة (7):

تبت اللجنة فيما لم يرد عليه نص في هذه الأسس والاشكاليات الناجمة عن تطبيقها.